

قرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٢

بشأن تجديد قيد خبراء معانة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعانة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ والمعمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يجدد قيد أسماء خبراء المعانة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم
السابق وفي التخصص الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم
كل منهم على النحو التالي :-

م	رقم القيد	اسم الخبير	التخصص	تاريخ التجديد
١	٥٢٠	م/ محمد محمد محمد أبو شوشه	تأمين أجسام السفن	٢٠٢٢/١٢/٢٨
٢	٥٣٦	د/ اسامه على السيد حنفي عاشور	تأمين الحريق، تأمين النقل	٢٠٢٢/١٢/٢١
٣	١١٩٦	أ/ احمد عبد الرؤف البهي يونس	تأمين النقل	٢٠٢٢/١٢/٢٧
٤	١٣٣٠	عقيد بالمعاش / محمود مكايي كمال أحمد	تأمين السيارات	٢٠٢٣/٢/١٨
٥	١٦٢٣	م/ منير أبو الفتوح منير عبد الحليم	تأمين أجسام السفن	٢٠٢٣/١/١٢
٦	١٦٢٦	م/ سامح السعيد السيد الجحر	تأمين أجسام السفن	٢٠٢٣/٣/١٨
٧	١٧١٦	م/ أمل نصر الدين رشدي توفيق	تأمين السيارات	٢٠٢٢/١٢/٨

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح